


INF

لـ



INFCIRC/410  
21 September 1992  
RESTRICTED Distr.  
ARABIC  
Original: SPANISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
**نشرة اعلامية**

اعلان مادر عن حكومات الأرجنتين والبرازيل وهيلي  
بشأن بدء نفاذ معاهدة تلاتيلولكو بالنسبة لها

بناء على طلب البعثات الدائمة للأرجنتين والبرازيل وهيلي، يجري تعميم النص المرفق للإعلان الصادر عن حكومات الأرجنتين والبرازيل وهيلي في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، في الدورة الاستثنائية السابعة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، المعقدة في مدينة المكسيك، بشأن بدء نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) بالنسبة لتلك الحكومات، لكي تطلع عليه الدول الأعضاء.

J

O

O

## الملحق

اعلان صادر عن حكومات الارجنتين والبرازيل وشيلي  
بشأن بدء نفاذ معاهدة تلاتيلوكو بالنسبة لها

أود، بالنيابة عن البلدان التي اقترحت في الاصل ادخال تعديلات على معاهدة تلاتيلوكو، وهي التعديلات التي انتهت هذا المؤتمر من اقرارها، أن أعرب عن تقديرنا العميق للدول الشقيقة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للسرعة التي تسم بها عقد هذا المؤتمر وجو التضامن الذي ساده.

كما نعرب عن خالمه شكرنا لحكومة المكسيك على الترتيبات التي اتخذتها بكفاءة عالية لضمان سرعة عقد اجتماعنا هذا، وتأمين نجاحه على النحو الذي كنا نتطلع اليه. ونود أن نعرب كذلك عن تقديرنا للتعاون القيم الذي أبدته أمانة وكالة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، أثناء العمل الذي تم في هذا المؤتمر.

ويسعدني في هذا الصدد، أن أقدم الاعلان التالي نيابة عن حكومات الارجنتين والبرازيل وشيلي:

ان حكومات جمهورية الارجنتين، وجمهورية البرازيل الاتحادية، وجمهورية شيلي، وقد نظرت في الفقرة (٢) من المادة ٢٨ من معاهدة تلاتيلوكو لحظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والتي تنص على أن لجميع الدول الموقعة حقا لا يسقط بالتقادم في التنازل كلية أو جزئيا، عن المتطلبات المبينة في الفقرة (١) من المادة ٢٨، وأن في وسعها ممارسة هذا الحق بواسطة اعلان يرفق به تصديق كل منها، ويجوز أن يصاغ وقت ايداع المك أو في وقت لاحق، تعلن أنه، بمجرد استيفاء البلدان الثلاثة اجراءات التصديق على معاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بصيغتها المعدلة، سوف تتنازل عن جميع المتطلبات التي لم يتم استيفاؤها بعد، والمشار إليها في الفقرة (١) من المادة ٢٨ من المعاهدة.

